

## فصل في أوقات النهي

أحمد الصقوب

فصل في اوقات النهي. وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح. ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول. فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات. ولا تنعقد ولو جاهلا - 00:00:00

لوقت والتحريم سوى سنة الفجر قبلها. وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع. واعادة في جماعة اقيمت وهو بالمسجد. ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المندورة ولو نذرها فيها والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها. فلو احرم بها ثم - 00:00:20

نفلا لم يمنع من التطوع. وتباح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث اصغر نجاسة ثوب وبدن وثم. وحفظ القرآن فرض كفاية. ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة - 00:00:50